

قرار رقم (٩٥٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية برقم (٥٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤،٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣١) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى، لنسبة المصروفات الإدارية ٩% من الاشتراكات السنوية للأعضاء، وذلك بخلاف



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

مادة (٣٦) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤، فيما عدا تعديل المادة (٢٢) فيسري ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز